

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٤٣
تابع (ب)



البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار لجنة الإدارة رقم ١/٥/ل.إ. ٢٠٢٣/١ بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للبنك الزراعى المصرى
الموافقة على أن يستبدل بنص المادة رقم (٦) من النظام الأساسى للبنك الزراعى
المصرى النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق .

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



صورة الكترونية لإعلان عند التداول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥

البنك المركزى المصرى

قطاع الشؤون المصرفية

تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسى للبنك الزراعى المصرى

الصياغة النهائية

مادة رقم (٦)

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليارات جنيه مصرى) كما حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وسبعمئة وخمسون مليون جنيه مصرى) مدفوعاً بالكامل موزعاً على ٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠ سهم (أربعمائة وسبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم) مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم أربعة جنيهات مصرية .



طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٧٧٥ - ٢٠٢٣ / ٢ / ٢١ - ٧١٩

